

[جمرة العقبة] من كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

محمد هشام طاهري

سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة وهذه الجمرة تسمى بجمرة العقبة وتسمى بالجمرة الصغرى. فرماها ضحى بسبع حصيات ورماها ضحى بسبع حصيات. يكبر مع كل حصة منها مثل حصى الخس. حصى الخس

مقداره - [00:00:00](#)

فوق حبة الحمص ودون حبة الفول. هذه تسمى حصة الخس. وسمي خذفا لان العرب قديما كانوا اذا ارادوا ان يقذفوا بمعنى يصيبوا هدفا يأتون بصخرة على قدر الظفر ويضعونه على السبابة ثم يقولون به هكذا - [00:00:28](#)

فمن اصاب الهدف يقولون انه خذف يقول الراوي مثل حصى الخزفي يعني ليس دون الحمصة فان ذلك لا يسمى حصة ولا فوق

الفول لان ذلك لا يسمى حصة وانما يسمى صخرة - [00:00:48](#)

فالامر اذا نقص من ذلك يسمى رملا او حجرا صغيرا واذا كان اكبر من ذلك سمي صخرة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى من

بطن الوادي وهو على راحلته رمى من بطن الوادي فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه - [00:01:10](#)

وسلم جعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه واصبح يرمي جمرة الصغرى في اول يوم قال وهو على راحلته وهو يقول لتأخذوا مناسككم يعني يشير اليهم ان يتعلموا منه فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه. وفي ذلك اشارة الى قرب اجل رسول الله صلى

الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

قال ورمى بعد يوم النحر في سائر ايام التشريق اذا زالت الشمس تأملوا هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام من ايام التشريق

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولا يرمي الا بعد الزوال - [00:02:01](#)

ففيه دليل على انه لا يجوز الرمي قبل الزوال. ومن اجاز الرمي قبل الزوال فان ذلك قياس لا دليل عليه. قال ولقيه سراقه وهو يرمي

جمرة العقبة فقال يا رسول الله لنا هذه خاصة؟ يعني بس - [00:02:18](#)

اليوم الاول نرمي واحدة هذي خاصة لنا عشاننا تعبانين ولا تشريع عام؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا بل ابد هذا هو الدين هذه هي

المناسك - [00:02:38](#)